والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وعلي
عليه السلام السرقة وشرب الخمر فهذه كبائر وما عداها
فملتبس حاله ومنها الاصرار على الصغائر قيل ويرجع الاصرار
الى العرف وبلوغه مبلغا ينفي الثقة ومنها ترك بعض الصغائر وهو
ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة
من تمر او نحوه ومنها ترك بعض المباح وهو ما يدل على الخسة
والدناءة ايضا كاللعب بالحمام اعتيادا لا نادرا والاجتماع
بالأرذال والحرف الدنية كالدباغة والحياكة مما لا يليق
به من غير ضرورة وتحمله على ذلك لان مرتكبها لا يجتنب الكذب
غالبا و الثاني الضبط من الراوي لما يرويه فان كان لا يقدر
على الحفظ بل غالب احواله السهو فلا يقبل روايته ولو كان عدلا لانه
يقدم على الرواية ظانا انه ضبط وما سهي والامر بخلافه
واعلم انه لا يشترط في الضبط الا ان يكون هو الغالب
من احواله وان غفل في بعض الأحوال فلا يضر فان
استوى الحالات فقيل يقبل وقيل لا يقبل وقيل موضع اجتهاد

للمجتهد

٢٦

للمجتهد وهذا هو الأولى وذلك كاخبار ابي هريرة ووابصة ابن
معبد ومعقل بن سنان فيعمل في ذلك الناظر بحسب القرائن
الدالة على الضبط وعدمه والا وجب التوقف واما التي في الخبر
فامران ايضا الاول عدم مصادمتها اي اخبار
الأحاد دليلا قاطعا اي لا يتخصص ولا ينسخ ولا يحتمل التأويل
بوجه سواء كان نقليا او عقليا وذلك كصرائح الكتاب
والسنة المتواترة والاجماع القطعي وما علم بضرورة العقل
فان ما صادم هذه لا يقبل لان الظني لا يقوى على مقاومة
القطعي وقد انعقد الاجماع على تقديم المقطوع به على المظنون
فلا يجوز التمسك بخبر الواحد حينئذ الا ان يقبل التأويل
قيل ونؤول جمعا بين الأدلة والله اعلم والثاني
فقد استلزام متعلقها الشهرة بمعنى انه لو ثبت متعلقها
اي ما يتعلق به الاسناد الشهرة فاذا استلزمها وفقدت
لم يقبل مثال ذلك ان يرد خبر احادي فيما تعم به البلوى
علما كالمسائل الالهية او علما وعملا كلو ورد خبر احادي
بصلاة سادسة او حج بيت ثان او صوم شهر ثان فان ذلك

Copyright © King Saud University